محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١١٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريـم الطراونـــة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، مندوب الأمن العام .

المميـــــــز :
الشرطي المرمج
وكيله المحامي

المميـــــــز ضده :
الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/٥ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقـــم (٢٠١٢/٢٤٣) والصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ والقاضي بإدانة المميز بجرم الرشوة والتعامل بالمستحضرات الطبية في غير الحـالات المسموح بها ومخالفة الأوامر والتعليمات والحكم عليه الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف منزلة من ثلاث سنوات والغرامة ثلاثمئة دينار .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الشرطة بالاعتماد على اعتراف المميز أمام المدعي العـام والتي جاءت نتيجة تقرير واقع الحال الذي تقوم به إلى مدير مركز الإصلاح والتأهيل أم اللولو وأن اعترافه أمام مدعي عام مراكز الإصـــلاح وتأهيل الموقر يخالف الحقيقة والواقع ولا يتفق مع البينات الأخرى وخاصة الدفاعية حول واقعتي الرشوة والتعامل بالمستحضرات الطبية .

lawpedia.jo

٢- كما وأخطأت محكمة الشرطة بتجريم المميز ، حيث إن النيابة العامة لم تقدم أي دليل على قيام المتهم بالتعامل بالمستحضرات الطبية في غير الحالات المسموح بها ولم يتم ضبط أي مادة من هذه المواد بحوزة المتهم أو له علاقة بها.

٣- أخطأت محكمة الشرطة بتجريـــــم المميز ولم تراعِ المدة التي مكثها المميز عند المدعي العام لضبط أقواله وكانت أكثر من خمس ساعات كما ولم تعلل سبب ذهاب المدعي العام مرة أخرى إلى مركز إصـــــلاح وتأهيل الشرطة لضبط أقوال جديدة له وكما جاء بأقوال شاهد النيابة كاتب المدعي العام

٤- أخطأت محكمة الشرطة بعدم الأخذ بما جاء بقرارات محكمة التمييز فيما يتعلق بالاعتراف .

٥- أخطأت محكمة الشرطة برجوعها عن قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ والمتضمن إعلان براءة المميز من جميع ما أسند إليه وإعادة إدانته وبالعلل نفسها بالقرار الصادر عنها بالتجريم بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ .

٦- أخطأت محكمة الشرطة بإدانة المميز وتجريمه معتمدة على اعترافه المزعوم والذي كذبه جميع من ذكرهم باعترافه .

٧- اعتبار مرافعة الدفاع المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ والإضافة عليها بمرافعة إضافية سبب من أسباب التمييز .

lawpedia.jo

- ***الطلب :***

وفي الموضوع يلتمس المميز فسخ القرار وإصدار قراركم العادل .

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــــم (٩٢٥/٢٠١٤/٨/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الشرطة قد أحالت المتهم الشرطي رقم ليحاكم لدى محكمة الشرطة بالتهم التالية:

١- الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات .
٢- التعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المـــــادة (١٢/ ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .
٣- مخالفة الأوامر والتعليمات بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :

بتاريـــــــخ ٢٠١٢/٣/٦م تقدم المتهم بتقرير إلى قائد وحدته وادعى بقيام النزيل والنزيل وكلاهما نزيلي مركز إصلاح وتأهيل الموقر بالطلب منه إدخال الحبوب المخدرة إلى المركز مقابل مبلغ من النقود كما وادعى أنه تعرف على فتاة كانت تقوم بزيارة نزيل يدعى وقامت بينهما علاقة غرامية ومارس الجنس معها ولعدة مرات داخل إحدى الشقق السكنية حيث اكتشف لاحقاً بأن تلك الفتاة والتي تدعى قامت بتصور فيديو له أثناء إن كان يمارس الجنس معها حيث طلبت منه إدخال مجموعة من الحبوب المخدرة إلى النزيل عارف الشرفات مقابل مبلغ من المال مقداره (٣٠٠) دينار ثلاثمئة دينار وذلك لعدم فضح أمره حيث تم التنسيق بينه وبين الشرطي لإدخال الحبوب حيث التقى بالشرطي في مجمع المفرق وكان معه شخصان حيث قام الشرطي بإعطائه علبة كبريت وكان بداخلها حبوب مخدرة لون أزرق وطلب منه اعطائها للنزيل وقام بإدخالها إلى قسم المراقبة والتفتيش لدى المركز وقام بإعطاء الحبوب للنزيل عارف بوجود الشرطي وبعدها قام الشرطي بإعطائه مبلـــــــغ (٣٠٠) دينار ثلاثمئة دينار ، وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وأثناء قيامه بالوظيفة الرسمية حضر إليه النزيل والنزيل وطلبا منه إدخال الحبوب لهما وأبلغاه بأنهما من طرف المدعوة وجرت الملاحقة .

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/٦/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٢٤٣) أصدرت محكمة الشرطة قرارها القاضي بإعلان براءة المتهم (المميز ضده) عما أسند إليه.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ أصدرت محكمتنا قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٣/١٤٣٢) حيث جاء فيه :

(ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تجد إن :

المتهم ولدى ضبط أقواله من قبل مدعي عام الموقر / الرائد

وحسبما هو مبين من أقواله المأخوذة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ قد اعترف اعتراف تفصيلي بما أسند إليه وهو اعتراف قضائي وقدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلي بها المتهم بأقواله واعترافاته وهذا اعتراف يطابق واقع الحال وهذا ما أيده شاهد النيابة في أقواله المعطاة على الصفحة ٨ من محضر المحاكمة والتي ورد فيها ((... **المتهم قام بإعطاء أقواله بشكل طبيعي ولم يكن عليه أي ضغط أو إكراه ....**)) وكذلك تقرير واقع الحال المؤرخ في ٢٠١٢/٢/٩ المقدم من المتهم نفسه إلا أن المحكمة لم تأخذ به .

وحيث إن الاعتراف لدى المدعي العام هو اعتراف قضائي وبينة قانونية يجوز الاعتماد عليه بالإدانة ما لم يقدم الدليل على أنه لم يكن وليد إرادة حرة .

وفي الحالة المعروضة فإن المتهم لم يقدم دليلاً على أن أقواله لدى المدعي العام لم تكن وليد إرادة حرة وأن النيابة قدمت البينة على صحة هذا الاعتراف ومطابقته للوقائع الواردة في لائحة الاتهام .

وحيث ذهبت محكمة الشرطة خلاف ذلك فإنها تكون قد خالفت القانون من حيث التطبيق القانوني السليم ولورود هذين السببين على قرارها المطعون فيه ، مما يتوجب نقضه .

لـــــــــــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه آنفاً) .

بعد النقض والإعادة قررت محكمة الشرطة اتباع قرار النقض سالف الإشارة إليه .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ توصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٢/٢٤٣) إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية والتي تتلخص في أن أحالت المتهم بما أسند إليه من جرائم **على سند من القول :**

إنه بتاريخ ٢٠١٢/٣/٦ تقدم المتهم بتقرير إلى قائد وحدته وادعى بقيام النزيل والنزيل وكلاهما نزيلي مركز إصلاح وتأهيل الموقر بالطلب منه إدخال الحبوب المخدرة إلى المركز مقابل مبلغ من النقود كما وادعى أنه تعرف على فتاة كانت تقوم بزيارة نزيل يدعى وقامت بينهما علاقة غرامية ومارس الجنس معها ولعدة مرات داخل إحدى الشقق السكنية حيث اكتشف لاحقاً بأن تلك الفتاة والتي تدعى قامت بتصوير فيديو له أثناء أن كان يمارس الجنس معها حيث طلبت منه إدخال مجموعة من الحبوب المخدرة إلى النزيل مقابل مبلغ من المال مقداره (٣٠٠) دينار ثلاثمئة دينار وذلك لعدم فضح أمره حيث تم التنسيق بينه وبين الشرطي لإدخال الحبوب حيث التقى بالشرطي في مجمع المفرق وكان معه شخصان حيث قام الشرطي ، بإعطائه علبة كبريت وكان بداخلها حبوب مخدرة لون أزرق وطلب منه إعطاءها للنزيل وقام بإدخالها إلى قسم المراقبة والتفتيش لدى المركز وقام بإعطاء الحبوب للنزيل عارف بوجود الشرطي وبعدها قام الشرطي بإعطائه مبلغ (٣٠٠) دينار ثلاثمئة دينار ، وبتاريـــــخ ٢٠١٢/٣/٥ وأثناء قيامه بالوظيفة الرسمية حضر إليه النزيل والنزيل وطلبا منه إدخال الحبوب لهما وأبلغاه بأنهما من طرف المدعوة وجرت الملاحقة .

والثابت للمحكمة في الواقعة الثابتة في هذه القضية أن المتهم أثناء عمله في مرتب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل تعرف على فتاة تقوم بزيارة النزيل ونشأت بينهما علاقة غرامية ومارس الجنس معها لعدة مرات في إحدى الشقق وبعدها تبين أن تلك الفتاة قامت بتصويره أثناء ممارسته الجنس معها وطلبت منه إدخال حبوب مخدرة إلى النزيل وتهديده بفضح أمره إذا لم يقم بذلك حيث وافق المتهم على ذلك وقام بإدخال مجموعة من الحبوب المخدرة إلى لنزيل عارف مقابل (٣٠٠) دينار وهذه الواقعة ثابتة من خلال اعتراف المتهم الواضح والصريح أمام المدعي العام والتي اتضح للمحكمة أنها كانت بطوعه واختياره ولم يقدم المتهم دليلاً على أن أقواله أمام المدعي العام لم تكن وليدة إرادة حرة وأن النيابة قدمت البينة على صحة هذا الاعتراف .

lawpedia.jo

والثابت أيضاً أن المتهم ومن خلال اعترافه أنه قام بإدخال مستحضرات طبية بغير الحالات المسموح بها وأنه خالف الأوامر والتعليمات بقيامه لهذه الأفعال .

إن هذه الوقائع الثابتة والراسخة في ملف هذه القضية خلصت وتوصلت إليها المحكمة من خلال الأدلة والبينات المحفوظة في ملف القضية ومن خلال اعتراف المتهم أمام المدعي العام .

التطبيقات القانونية :

بتطبيق أحكام القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة ما يلي :

نصت المادة (١٧٠) من قانون العقوبات على أنـــــه (كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين) .

نصت المادة (١/١٧١) من قانون العقوبـــــــات على أنه : (كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو عداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين) .

lawpedia.jo

وعليه تجد المحكمة أن جناية الرشوة تقوم على أن يكون المرتشي موظفاً أو ندب إلى خدمة عامة أو تم تكليفه بمهمة رسمية وأن يكون قد قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة ليقوم بعمل غير حق بحكم وظيفته وبتطبيق الواقعة الثابتة على النص القانوني تجد المحكمة أن المتهم موظف عام يعمل في جهاز الأمن العام وقبل مبلـــــــغ (٣٠٠) دينار وعمل عمل غير حق بإدخال حبوب مخدرة إلى داخل السكن مكان عمله وكذلك ثبت للمحكمة أن المتهم قد قام بإدخال حبوب إلى داخل السجن وهي عبارة عن مستحضرات طبية فإنه يكون قد خالف أحكام المادة (١٢/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وكونه أحد أفراد جهاز الأمن العـــــام تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر التهم المسندة إليه وهي الرشوة خلافاً لأحكـــــام المادة (١/١٧١) من قانون

العقوبات وتهمة التعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسمـــــــــوح بها بمقتضى التشريعات خلافاً لأحكام المادة (١٢/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتهمة مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكـــاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته .

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــــة تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي الرشوة خلافاً لأحكـــــام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات .

٢. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالتهمتين الثانية والثالثة المسندة إليه وهي التعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات خلافاً لأحكـــام المادة (١٢/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتهمة مخالفـــــــة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكـــام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وعطفاً على قراري التجريم والإدانة قررت المحكمة بالإجماع الحكم على المجرم الشرطي المرمج رقم من مرتب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل سابقاً بما يلي :

١. الوضع بالأشغال المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات والغرامة ثلاثمئة دينار قيمة ما أخذ .

ولكون المجرم شاباً في مقتبل العمر قررت المحكمة أخذه بالأسبـــــاب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف والغرامة ثلاثمئة دينار قيمة ما أخذ عملاً بأحكـــــــام المادة (١/١٠٠) من قانون العقوبات .

٢. الحبس لمدة ستة أشهر محسوباً له مدة التوقيف والغرامة خمسمئة دينار عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي التعامل بالمستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات خلافاً لأحكـــــام المادة (١٢/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

٣. الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكـــام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

٤. دغم العقوبات الواردة بالبنود (١+٢+٣) أعلاه وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبـــــح العقوبة النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات والغرامة ثلاثمئة دينار قيمة ما أخذ .

لم يرتضِ المحكوم عليه الشرطي المرمج بقرار محكمة الشرطة سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها والمنوه عنها في مقدمة هذا القرار .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الســـابـــــع فإن اعتبار المرافعة لدى محكمة الشرطة سبباً من أسباب التمييز لا يصلح الأخذ به من عداد أسباب التمييز الواردة في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي رده .

وعن باقي الأسباب وجميعهـــــا تدور وتنصب حول تخطئة محكمة الشرطة باعتمادها اعترافات المميز لدى المدعي العام ولعدم تقديم أي دليل على قيام المتهـــم بالتعامل بالمستحضرات الطبية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الشرطة اتبعت فحوى قرار النقض الصادر عن محكمتنا بالدعوى التمييزية رقم (٢٠١٣/١٤٣٢) واستخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً

وسليماً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى دللت عليها وبالأخص منها اعترافات المتهم لدى المدعي العام وهي بينة قانونية يؤخذ بها كدليل من ضمن الأدلة طالما لم يرد ما يثبت أنها لم تكن وليدة إرادة حرة وواعية وأنزلت حكم القانون على الوقائع الثابتة لديها باعتبار أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بكونه أحد أفراد الأمن العام وقبل أخذ مبلغ (٣٠٠) دينار للقيام بعمل غير محق تمثل بإدخاله حبوب مخدرة إلى أحد نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل وقام بإدخال هذه الحبوب باعتبار أنها مستحضرات طبية تعامل بها المتهم في غير الحالات المسموح بها ولم يحافظ المتهم على كرامة وظيفته وسلك مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها فإن هذه الأفعال تشكل جناية الرشوة بحدود المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات وجرم مخالفة أحكـــــــام المادة (١٢/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وجرم مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته ومسلكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها بحدود المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام متفقين بدورنا مع ما توصلت إليه محكمة الشرطة من استخلاصات للواقعة الجرمية وبتطبيقات قانونية سليمة وعقوبة ضمن الحد القانوني لمثل ما جرم به المميز مما يستدعي تأييد القرار المميز .

لـــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ذي الحجة سنـــــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/١٣م.

==========

القاضي المترئـــــس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **مندوب الأمن العام**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع